قرار تعقيبي مدني عدد 3081

مؤرخ في 06 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصل 14 من م.ش.

مفاتيح : حق الدفاع، الهفوة الفادحة، السرقة.

المبدأ :

ان عدم تفحص المحكمة لطلب المعقبة سماع المتضرر من واقعة السرقة على سبيل الاسترشاد فيه هضم لحقوق الدفاع.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 22 ماي 2000 من طرف الاستاذ المحامي بتونس.

في حق : مصحة التوفيق في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع 7 نوفمبر تونس.

ضد : **********القاطن بخزندار او بمحل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ********** شارع محمد الخامس عدد 75 تونس لا نائب له.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 45438/15 الصادر في 24 فيفري 2000 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بتونس عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1 سبتمبر 1985 بصفته عونا فنيا وفي 7 اكتوبر 1998 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته ببقية اجرته وبمنح الراحة الخالصة الاجر والانتاج وبدلة الشغل والاعياد والطرد والاعلام به وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على عدم ثبوت الخطأ المنسوب للمدعي.

فاستانفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه

اعتمادا على ان لا شيء بالملف يثبت ارتكاب المستانف ضده لجريمة السرقة خاصة وانه انكر ما نسب اليه منذ البداية ولم تثبت المستانفة قيام المستانف ضده بعملية الخلع.

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة اليه ما يلي :

المطعن الوحيد : ضعف التعليل المؤدي الى هضم حقوق الدفاع :

قولا بانه من واجب الاحكام ان تكون معللة من الوجهتين الواقعية والقانونية تعليلا سائغا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق ومؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها قاضي الموضوع وقد لاحظت المعقبة بان قطاع المصحات الخاصة يتمتع باتفاقية مشتركة ولا مجال لتطبيق الاتفاقية الاطارية المشتركة وان المعقب ضده نفسه يعترف بانه حضر بجلسة 30 اكتوبر 1998 وتمسك بخلل اجرائي وان حضوره يزيل البطلان ولاحظت المعقبة بان طرد المعقب ضده كان شرعيا لارتكابه الخطأ الفادح المتمثل في سرقة حافظة نقود واوراق من خزانة زميله بعد خلعها كما طلبت سماع الشاهد ولو على سبيل الاسترشاد الا ان محكمة الحكم المنتقد لم تناقش هذه الدفوعات ولم تبد رايها في شانها فجاء حكمها ضعيف التعليل متسما بهضم حقوق الدفاع بصورة تعرضه للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث بررت المعقبة طردها للمعقب ضده بارتكابه لهفوة فادحة وقد عابت عليها محكمة الحكم المطعون فيه عدم اثباتها لهذه الهفوة المتمثلة في سرقة حافظة اوراق من خزانة زميله بعد خلعها.

وحيث ثبت من الاوراق ان المعقبة كانت قد طلبت من محكمة الحكم المنتقد سماع المتضرر من واقعة السرقة ولو على سبيل الاسترشاد الا ان المحكمة لم تتفحص هذا الطلب ولم تناقشه ولم ترد عليه لا سلبا ولا ايجابا وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع يجعل الحكم ضعيف التعليل يستوجب النقض.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2000/12/6 عن الدائرة السادسة المدنية المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل اورير والشريف الشنيتي وبحضور المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه